

# الجواب عن أحاديث كشف المرأة وجهاً بحضور النبي صلى الله عليه وسلم

س: ما هو جوابكم على حديث العروسة التي قدمت لخطيبها مشروباً كاشفة عن وجهها بحضور النبي صلى الله عليه وسلم مع العلم أن الحديث في صحيح مسلم ؟ فتاوى الحرم 1408 هـ ص 272، 275) الشيخ محمد الصالح العثيمين. ج: هذا الحديث وأمثاله مما ظاهره أن نساء الصحابة رضي الله عنهن يكشفن وجوههن هذا ينزل على ما قبل الحجاب؛ لأن الآيات الدالة على وجوب الحجاب للمرأة كانت متأخرة في السنة السادسة من الهجرة، وكان النساء قبل ذلك لا يجب عليهن ستر وجوههن وأيديهن وكل النصوص التي ترد يمكن أن تحمل على هذا ولكن قد ترد أحاديث فيها ما يدل على أنها بعد الحجاب فهذه هي التي تحتاج إلى جواب. مثل: حديث المرأة الختعمية التي جاءت تسأل النبي صلى الله عليه وسلم وكان الفضل بن العباس رديفاً له في حجة الوداع، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقد استدل بهذا من يرى أن المرأة يجوز لها كشف الوجه، وهذا الحديث بلا شك من الأحاديث المتشابهة التي فيها احتمال الجواز، وفيها احتمال عدم الجواز، أما احتمال عدم الدالة على الجواز فإننا نقول: هذه المرأة محمرة، والمشرع في حق المحمرة أن يكون وجهها مكشوفاً ولا نعلم أن أحداً من الناس ينظر إليها سوى النبي صلى الله عليه وسلم والفضل بن عباس، فاما الفضل بن العباس فلم يقره النبي صلى الله عليه وسلم بل صرف وجهه، وأما النبي صلى الله عليه وسلم فإن الحافظ بن حجر رحمه الله ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم يجوز له من النظر إلى المرأة أو الخلوة بها ما لا يجوز لغيره كما جاز له أن يتزوج المرأة بدون مهر، وبدون ولد، وأن يتزوج أكثر من أربع، والله عز وجل قد فسح له بعض الشيء في هذه الأمور؛ لأنه أكمل الناس عفة، ولا يمكن أن يرد على النبي صلى الله عليه وسلم ما يرد على غيره من الناس من احتمال ما لا ينبغي أن يكون في حق ذوي المروءة. وعلى هذا فإن القاعدة عند أهل العلم أنه إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال، فيكون هذا الحديث من المتشابه، والواجب علينا في النصوص المتشابهة أن نردها إلى النصوص المحكمة الدالة واضحة على أنه يجوز للمرأة أن تكشف وجهها، وأن كشف المرأة وجهها من أسباب الفتنة والشر، والأمر كما تعلمون ظاهر الآن في البلاد التي رخص للنساء فيها بكشف الوجه، فهل اقتصر النساء اللاتي رخص لهن بكشف الوجه على كشف الوجه ؟ الجواب: لا بل كشف الوجه والرقبة والنحر والذراع والساقي والصدر أحياناً، وعجز هؤلاء أن يمنعوا نسائهم مما يعترفون بأنه منكر ومحرم، وإذا فتح باب الشر للناس فثق أنك إذا فتحت مصراعاً فسوف ينفتح مصاريع كثيرة، وإذا فتحت أدني شيء فسيتسع حتى لا يستطيع الواقع أن يررقعه. فالنصوص الشرعية والمعقولات العقلية كلها تدل على وجوب ستر المرأة وجهها. وإنني لأعجب من قوم يقولون: إنه يجب على المرأة أن تستر قدمها ويجوز أن تكشف كفيها، فأيهما أولى بالستر؟ أليس الكفان؟ لأن نعمة الكف وحسن أصابع المرأة وأناملها في اليدين أشد جاذبية من ذلك في الرجلين. وأعجب أيضاً من قوم يقولون: إنه يجب على المرأة أن تستر قدميها ويجوز أن تكشف وجهها، فأيهما أولى بالستر؟ هل من المعقول أن يقول: إن الشريعة الإسلامية الكاملة التي جاءت من لدن حكيم خير توجب على المرأة أن تستر القدم، وتبيح لها أن تكشف الوجه ؟ الجواب: أبداً هذا تنافق؛ لأن تعلق الرجال بالوجوه أكثر بكثير من تعلقهم بالأقدام، ما أظن أحداً يقول للخطيب الذي أوصاه أن يخطب له امرأة: يا أخي ابحث عن قدميها وهي جميلة أو غير جميلة، ويترك الوجه فهذا مستحب بل أول ما يوصيه به هو البحث عن الوجه. كيف الشفتان؟ كيف العينان؟ وهكذا، أما أن يبحث عن القدم ويدع الوجه، فهذا مستحب بل فإذا محل الفتنة هو الوجه. وكلمة "عورة" لا تعني أنها الأخوة أنه الفرج يستحبها من إخراجه أو من كشفه وإنما يقول عورة، أي يجب أن يستر؛ لأنه يغور المرأة في بالفتنة بالتعلق بها. وإنني لأعجب من قوم يقولون: إنه لا يجوز للمرأة أن تخرج ثلاث شعرات أو أقل من شعر رأسها، ثم يقولون: يجوز أن تخرج الحواجب الرقيقة الجميلة والأهداب الطليلة السوداء والأحجام الرقيقة المفرقة أو المقرونة حسب رغبة الناس، فهذه لا يأس ولا مانع من إظهارها؟ ثم ليت الأمر يقتصر على إخراج هذا الحمال وهذه الزينة، بل في الوقت الحاضر يحمل بشتى أنواع المكياج من أحمر وغيره. أنا أعتقد أن أي إنسان يعرف مواضع الفتنه ورغبات الرجال لا يمكنه إطلاقاً أن يبيح كشف الوجه مع وجوب ستر القدمين، وينسب ذلك إلى شريعة هي أكل الشرائع وأحكامها. ولهذا رأيت البعض المتأخرین القول بأن علماء المسلمين اتفقوا على وجوب ستر الوجه لعظم الفتنة، كما ذكره صاحب نيل الأوطار عن ابن رسلان قال: لئن الناس الآن عندهم ضعف وإيمان ونساء عند كثير منهن عدم العفاف، فكان الواجب أن يستر هذا الوجه حتى لو قلن بإياحته، فإن حال المسلمين اليوم تقتضي القول بوجوب ستره؛ لأن المباح إذا كان وسيلة إلى محرم صار محراً تحريم الوسائل. وإنني لأعجب أيضاً من دعاء السفور بأقلامهم وما يدعون إليه اليوم وكأنه أمر واجب تركه الناس ! بل قد نقول: إنه لو كان أمراً واجباً تركه النساء ما صارت هذه الأقاويل تحرر هذه الكلمات وتندعوا إليها. فإذا كان هذا على القول بأنه جائز إنما هو من باب المباح، فكيف نسوغ لأنفسنا أن ندعو ونندع نرى عواقبه الوخيمة، فيما من قالوا بهذه القول؟ والإنسان يجب عليه أن يتقى الله قبل أن يتكلم بما يقتضيه النظر، وهذه من المسائل التي تفوت كثير من طلبة العلم، يكون عند الإنسان علم نظري، ويحكم بما يقتضيه هذا العلم النظري دون أن يرى إلى أحوال الناس ونتائج القول. عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان أحياناً يمنع من شيء أباحه الشارع جالياً للمصلحة، كان التلاقي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد أبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، أي أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثة بكلمة واحدة جعلوا ذلك واحدة، أو بكلمات متعاقبات على ما اختار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الراجح، فإن هذا الطلاق يعتبر واحدة، لكن لما كثر هذا في الناس قال أمير المؤمنين عمر: إن الناس قد تعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضينا عليهم، فأمضها عليهم، ومنعهم من مراجعة الزوجات؛ لأنهم تعجلوا هذا الأمر، وتعجله حرام. أقول: حتى لو قلنا بإياحة كشف الوجه، فإن الأمانة العلمية والرعاية المبنية على الأمانة تقضي ألا نقول بجوازه في هذا العصر الذي كثرت فيه الفتن، وأن نمنعه من باب تحريم الوسائل، مع أن الذي يتبع من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أن كشف الوجه محروم تحريم المقاصد لا تحريم الوسائل، وأن تحريم كشفه أولى من تحريم كشف القدم أو الساق أو الساق أو نحو ذلك.